

406314 - ما حكم الحصول على التخفيض مع الإخلال بشرط البائع؟

السؤال

هناك موقع يبيع مختلف السلع، وعادة ما يضع عروضاً حصريةً على بعضها وبكمية محدودة جداً، وفي وقت معين، مثلاً: غداً صباحاً على الساعة الثامنة سيضعون 5 قطع من السلعة الفلانية بنصف السعر، والأسرع في الشراء يظفر بها، المشكلة أنه من المستحيل أن تلحق بها عندما تحاول شراءها بخفة يدك، لأن هناك من يستخدمون برامج أوتوماتيكية لاقتناء تلك السلع في جزء من الثانية، وهذا ما اضطررت إليه أنا أيضاً، لكن بعد مدة اكتشفت أن هناك شروطاً للاشتراك في ذلك العرض لاقتناء تلك السلع الحصرية، ومن بين تلك الشروط هي الموافقة على عدم استخدام أي برنامج خارجي أو استغلال ثغرة في الموقع تمنح الأفضلية لك على غيرك، مع أنني كما أسلفت القول، أنه هناك الكثير غيرنا يستخدمون تلك البرامج، يعني الزبون العادي لن يلحق بتلك السلع أبداً. هل هذا يعني حرمة اقتنائها؟ وهل يلحقني إثم على الإخلال بذلك الشرط؟ وماذا علي؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا شرط الموقع للحصول على السلعة المخفضة عدم استخدام برنامج أو استغلال ثغرة في الموقع تمنح لصاحبها الأفضلية، وجب التقيد بشرطه، وحرمة مخالفة ذلك؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ) رواه أبو داود (3594)، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود".

ولا حجة للمخالف في أن كثيراً من الناس يفعل ذلك، أو أنه لن يدرك التخفيض إلا بذلك، فمن يفعل ذلك يَأْتِمُّ ويأخذ ما لا يحق له، فكيف يكون قدوة؟!

وقد صح عن ابن مسعود قوله: " لَا تَكُونُوا إِمْعَةً تَقُولُونَ: إِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ أَحْسَنًا وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا ، وَلَكِنْ وَطِنُوا أَنْفُسَكُمْ إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا ، وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَا تَظْلَمُوا " قاله الألباني في "تخريج أحاديث المشكاة".

وما أخذته بهذه الطريقة سابقاً جاهلاً بالتحريم، أو جاهلاً بشرط الموقع فلا حرج عليك فيه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " وأما الذي لا ريب فيه عندنا فهو: ما قبضه بتأويل أو جهل، فهنا له ما سلف، بلا ريب، كما دل عليه الكتاب والسنة والاعتبار" انتهى من "تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء" (2/592).

وما كان بعد العلم فيلزم رده للموقع، إن أمكن، وأخذ نقودك؛ إلا أن يسمحوا بذلك.



والله أعلم.